قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/63	4889/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/06/05هـ، الموافق 2023/12/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغًا قدره (15,372.48) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه، على آيبان الحساب الجاري رقم (--) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له للأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغًا قدره (2,546.92) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (56) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. الطلبات: 1- إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (12,825.56) إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعى عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/02/08هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/02/26هـ تم التعقيب على المدعى عليه بطلب الإجابة عن صحيفة الدعوى.

وفي تاريخ 1445/02/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "حسب الادعاء فإنه من المعلوم أن عملية التحويل تتم من خلال الشركة المدعية المستثمر فيها إلى حساب الوسيط الاستثماري ولا يتم من خلال المستثمر، فكيف يحق لهم أن أتحمل مسؤولية خطأ معترف به من جانبهم؟ كما أنهم يرغبون في تعويض رغم اعترافهم بأن هناك خطأ، غير ذلك كيف يمكن لي التأكد أن العملية بها خطأ إن كانت العملية الحسابية تتم في الشركة المدعية".

وفي تاريخ 1445/02/28هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/03/13هـ تم التعقيب على الشركة المدعية بطلب جوابها عن المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي بتاريخ 1445/02/27هـ.

وفي تاريخ 1445/03/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى مذكرة الرد الجوابية من المدعى عليه في القضية، فإننا نفيد بالآتي: 1- قامت الشركة المدعية بالإعلان في موقع جهة (ب) عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة وحددت تاريخ توزيع التعويض للأشخاص المستحقين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب ومستحقي الكسور. 2- استنادًا إلى البيانات الواردة من جهة (ج) فإن المساهم لم يكتتب بعدد (56) سهم في محفظته رقم (--) لدى شركة (أ) ويستحق مبلغ (2546.92) ريال وتم التحويل للمدعى عليه لحسابه البنكي رقم (--) لدى بنك (أ) مبلغ (15372.48) ريال. 3- كما تم إرسال خطاب المطالبة عبر البريد الممتاز المرسل إلى عنوانه الوطني عبر وقام باستلامه. واستنادًا لما تقدم لا تخرج مطالبة الشركة المدعية عما تقدمت به ابتداءً في لائحة دعواها وهو رد مبلغ (12825.56) ريال بالإضافة إلى أتعاب المحاماة".

وفي تاريخ 1445/03/18هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/03/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "بما أن المدعى عليه لم يتم تحديد المبلغ أو الاسترداد من قبلي، فعلى جهة (أ) هي من تحدد المبلغ من جانبها وإذا كان المبلغ صحيحًا أم يشوبه خطأ كما أن عليها مخاطبة الشركة المدعية المستثمر فيها للتأكد، كما أن المدعى عليه ليس ذو اختصاص، كما أن المدعي معترف بخطأ واضح من جانبه فربما يكون تكرر خطأه".

وفي تاريخ 1445/03/24هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/04/07هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل الشركة المدعية، وحضرها أيضاً المدعى عليه أصالةً. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل الشركة المدعية هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في صحيفة دعواه. وبسؤال المدعى عليه هل تسلّم من الشركة المدعية مبلغاً قدره (15,372.48) ريال، أجاب بأنه بعد الرجوع إلى كشف حسابه الإلكتروني تبين له أنه وردت حوالة له بمبلغ (15,372.48) ريال إلا أنه لم يتبين له مصدرها، وما إن كانت الحوالة واردة من الشركة المدعية أم من غيرها، وأضاف أن وصف الحوالة جاء فيه العبارة الآتية: "توزيع إيرادات نقدية (7) سهم". وبسؤال وكيل الشركة المدعية هل لديه ما يثبت أن موكلته قد قامت بتحويل المبلغ محل الدعوى إلى المدعى عليه؟ أجاب بأنه يطلب الإمهال لتقديم ما يثبت ذلك. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة منح وكيل الشركة المدعية مهلة (5) أيام عمل من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما استمهل من أجله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1445/04/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصّه: "إشارة للدعوى ضد المدعى عليه، حيث استلم مبلغ (15,372.48) ريال في حسابه الجاري رقم (--) لدى بنك (أ) والمبلغ المستحق هو (2,546.92) ريال لعدد (56) سهم بناء على البيانات الواردة من جهة (ج) لمحفظته الاستثمارية لدى شركة (أ)، نرفق لكم صورة إشعار تحويل المبلغ الصادر من حساب الشركة المدعية لدى بنك (ب) والمصادق عليه من البنك بصورة طبق الأصل علمًا أن الاسم الظاهر تحت رقم الآيبان هو اسم المساهم المستحق للمبلغ المحول وقد ظهر في وصف الحوالة في حساب المدعى عليه. كما تؤكد الشركة المدعية أن حساب المدعى عليه المحول له هو نفس الحساب الوارد للشركة من جهة (ج) حيث أنه استنادًا إلى قواعد جهة (ج) الموافق عليها بقرار من مجلس جهة (أ) رقم (2-17-2012) والمعدلة بموجب قراره رقم (1-2-2022) بتاريخ 2022/01/03، وكذلك إجراءات جهة (ج) الموافق عليها بقرار من مجلس جهة (أ) رقم (1-2-2022) بتاريخ 2022/01/03 والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة جهة (ج) رقم (07-2022) بتاريخ 2022/05/24 نصت على أن عضو الحفظ (مؤسسة سوق مالية مرخص لها من جهة (أ) في ممارسة أعمال الحفظ) هو من يقوم بتعريف المستثمرين وبياناتهم لدى جهة (ج) وبالتالي فإن الشركة المدعية تؤكد أنها لم تخرج عن هذه البيانات، لذا نأمل من الدائرة الكتابة إلى عضو الحفظ المذكور في خطابنا للتأكد من صحة الحساب الجاري للمدعى عليه، علمًا أن الشركة المدعية لا تملك الصلاحية لمخاطبة البنك في مطابقة الاسم" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/04/29هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/05/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "الرجاء من المدعي إثبات إعلان وسبب التحويل للمبلغ مع تحديد التاريخ وعدد الأسهم الذي بموجبه يستحق المستثمرين التحويل".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة وأحد مساهميها بشأن خطأ في تحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها للمدعى عليه بمبلغ قدره (15,372.48) ريال

بالزيادة على المبلغ المستحق له وقدره (2,546.92) ريال نتيجةً لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض، وتطلب إلزامه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (12,825.56) ريال، أما المدعى عليه فأقر بتسلمه للمبلغ، ويطلب تحديد سبب تحويل المبلغ وعدد الأسهم التي استحق بموجبها التحويل، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قدم فيه من مستندات، تبين لها من إقرار المدعى عليه تسلمه للمبلغ محل الدعوى، وأن الشركة المدعية سبق أن أخطرته بأن المبلغ الإضافي الذي تسلمه كان عن طريق الخطأ، أيضاً تبين لها مما قدمته الشركة المدعية مرافقاً لصحيفة الدعوى أن عدد أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها المدعى عليه (56) سهماً، وباطلاعها على إعلان الشركة المدعية التصحيحي في موقع جهة (ب)، تبين لها أن صافي مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم: (--) ريال سعودي، وبقسمة هذا المبلغ على عدد أسهم حقوق الأولية المباعة (--) سهم، يكون مقدار التعويض لعدم ممارسة الحق عن كل سهم مبلغ (--) ريال، وبضربه في عدد أسهم حقوق الأولوية العائدة للمدعى عليه، يتبين أن مبلغ التعويض المستحق قدره (2,546.92) ريال، وهو ما يتفق مع ما أوردته الشركة المدعية في صحيفة دعواها، وحيث إن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزامه بإعادة الفرق بين المبلغ المتسلم والمبلغ المستحق له إلى الشركة المدعية وقدره (12,825.56) ريال.

أما طلب الشركة المدعية تعويضها عن أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المطالبة ناشئة عن خطأ الشركة المدعية، ولم يظهر للدائرة ما يوجب تعويضها عن ذلك، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض هذا الطلب.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للشركة المدعية مبلغ قدره اثنا عشر ألفاً وثماني مائة وخمسة وعشرون ريالاً وست وخمسون هللة (12,825.56).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم